

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب استيفاء القصاص .

قوله ويشترط له ثلاثة شروط أحدها : أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا : لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون بلا نزاع في الجملة .

قوله إلا أن يكون لهما أب فهل له استيفاؤه لهما ؟ على روايتين .

وحكماهما أبو الخطاب في بعض المواضع وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و البلغة .

إحداهما : ليس له استيفاؤه لهما وهو المذهب نصره المصنف والشارح .

قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح .

وصحهما في التصحيح و الخلاصة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : له استيفاؤه .

فعلى هذه الرواية : يجوز له العفو على الدية نص عليه .

وكذا الوصي والحاكم على الرواية الآتية .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما .

وهو المذهب وقطع به كثير من الأصحاب .

وعنه : يجوز لهما استيفاؤه أيضا كالأب .

قوله وإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليها العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين .

وكذا قال في الهداية والمذهب وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و البلغة و الشرح و شرح

ابن منجا و الفروع .

إحداهما : له العفو وهو الصواب جزم به الأدمي في منتخبه .

قال القاضي : وهو الصحيح .

وصحه الشارح والناظم وصاحب تجريد العناية .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

والثاني : ليس له ذلك وقدمه في إدراك الغاية .

والمنصوص : جواز عفو ولي المجنون دون الصبي وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور واطلقهن في المحرر .

وعنه : للأب العفو خاصة